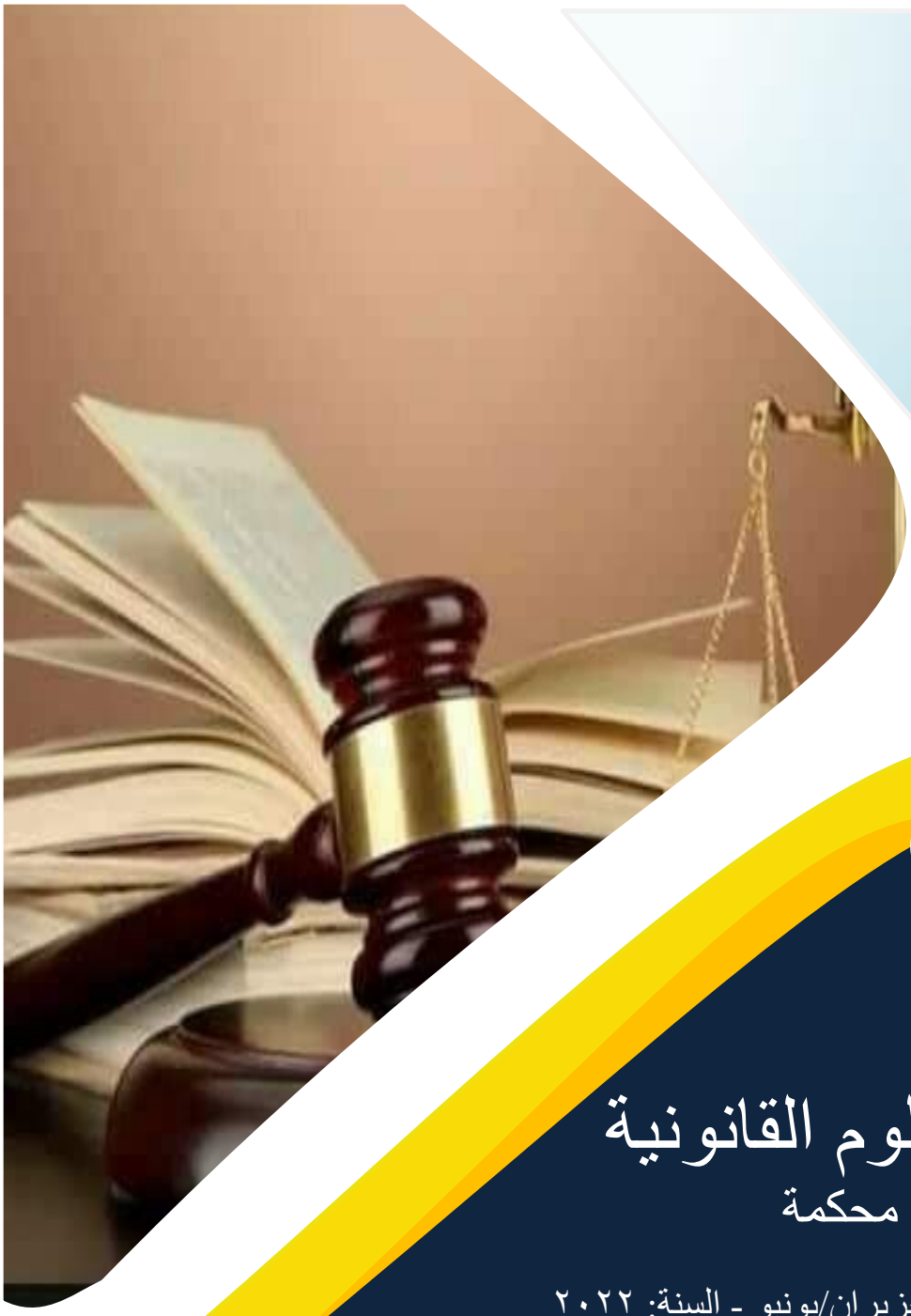

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الثالث - العدد: الاول- حزيران/يونيو - السنة: ٢٠٢٢

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الأول/حزيران-يونيو- السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

/https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الحماية الجزائية لسمعة الانسان من الاخبار الكاذب وشهادة الزور أ.م. خالد احمد علي احمد أ.د. آدم سميان ذياب الغريري	١٣-٥٢
الموائمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني	٥٣-٩٢
الحد من انبعاث الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي وفقاً لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لسنة ٢٠١٣ أ.م.د. صلاح خيري جابر	٩٣-١٢٧
طبيعة قانون المحكمة الاتحادية العليا وقواعده الموضوعية أ.م.د. محمد عزت فاضل	١٢٩-١٦٣
القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند الى إجراء معيب في التشريع العراقي أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي	١٦٥-٢٠٩
مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية أ.م.د. سحر رشيد النعيمي	٢١١-٢٤٨
دور شركات وصناديق الاستثمار المالي في تكوين محفظة الاوراق المالية "دراسة مقارنة" د. اياد جواد محمد د. نورس عباس العبودي	٢٤٩-٣٠٠
حق المستهلك بالحصول على المعلومات في عقود المعلومات م. إخلاص مخلص إبراهيم	٣٠١-٣٥١
الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد -١٩) م.م. اسماء عبد محمد	٣٥٣-٣٨٥

مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية

الاستاذ المساعد الدكتورة سحر رشيد النعيمي
كلية القانون- جامعة الفلوجة - العراق
Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.1.6

الملخص

ينصب هذا البحث على تشخيص مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية العربية، بعرض الجوانب المتعددة لظاهرة اختلاف اصطلاحات القانون التجاري في الدول العربية، ولا سيما ما يتعلق منها بالأعمال التجارية والتجار والعقود التجارية والعمليات المصرفية، وكذلك الأوراق التجارية والشركات والإفلاس. ومن ثم، بيان الوسائل الممكنة والكفيلة بوضع حد لظاهرة هذا الاختلاف، وفي مقدمتها قيام اتحاد بين الدول العربية أو باتفاقها على قوانين موحدة أو بتبنيها قانونا نموذجيا أو في الأقل بتوحيد الاصطلاحات في القوانين العربية.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري، المصطلحات التجارية، التشريعات التجارية، التعاملات التجارية، التشريعات العربية.

THE PROBLEM OF DIVERSITY OF LEGAL TERMINOLOGIES IN THE ARAB COMMERCIAL LEGISLATION

Dr. Sahar Rasheed AL-NUAIMI
College of Law/ University of Fallujah/ Iraq

ABSTRACT

This research aims to explore the problem of diversity of Arab legal terminologies, by showing the multiple aspects of the phenomenon of the diversity of the commercial legal terminologies in the Arabic countries, specially concerning the acts of commerce, tradesmen, commercial contracts and banking, as well as the commercial instruments, companies and bankruptcy. Then to show the possible and efficient means to put a stop to the phenomenon of this diversity, in the first place by the union of the Arab countries, or by adopting a model law or at least unification of the terminologies in the Arab laws.

Keywords: commercial law, commercial terms, commercial legislation, commercial transactions, Arab legislation.

المقدمة

اولاً- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن الاصطلاحات القانونية هي الرموز الدالّة على المعاني المقصود بها، فعندما تختلف هذه الاصطلاحات المستعملة في قانون دولة عربية عن تلك المستعملة في قانون دولة عربية اخرى، فإن من شأن ذلك أن يخلق اللبس والابهام ومن ثم الى عدم الاستدلال بها على المعاني المقصود بها وانتفاء الفائدة منها.

ثانياً- مشكلة البحث

المشكلة في اختلاف الاصطلاحات القانونية ان هذا الاختلاف يؤدي الى الخطأ في تفسير الاحكام القانونية وحتى الى الخطأ في قرارات المحاكم الصادرة في تطبيقها، فلابد من ايجاد حل لتفادي التعارض في شروح الفقهاء واجتهادات القضاء .

ثالثاً- الهدف من البحث

العمل على وضع حدّ لهذا الاختلاف في الاصطلاحات القانونية بالوسائل الممكنة، بما يعود به ذلك من نتائج ايجابية على الحياة القانونية في الدول العربية.

رابعاً- منهج البحث

يُعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين القانون العراقي وعدد من القوانين العربية المختلفة.

خامساً- خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة في الموضوع ومن مبحثين: الأول في الجوانب المتعددة لظاهرة اختلاف اصطلاحات القانونين المدني والتجاري في الدول العربية، والثاني في بيان الوسائل الممكنة والكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة، مع خاتمة بالنتائج والتوصيات.

تمهيد:

اولاً- المُشكِلَة، بكسر الكاف وفتح اللام، أو المُشكِل، بكسر الكاف أيضاً، يعني الأمر الصعب أو الملتبس[١] وبالإنكليزية Problem أو difficulty[٢] وبالفرنسية Proleme أو difficulte[٣].

والاختلاف، من التخالف، ضد التوافق والاتفاق[٤]، وبالإنكليزية والفرنسية difference أو divergence[٥].

أما الاصطلاحات، فهي جمع الاصطلاح، ويعني العرف الخاص، أي اتفاق مخصوص من القوم على وضع الشيء أو الكلمة[٦]، وبالإنكليزية والفرنسية terminology[٧].

ثانياً- إن لكل لغة مفرداتها المختلفة عموما عن مفردات اللغات الأخرى، ولكن أحيانا المماثلة أو المشابهة لمفردات لغة أو لغات أخرى، ولا سيما إذا كانت متحدرة من أصل واحد، كما في اللغات الفرنسية والإيطالية والإسبانية، أو متأثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعضها بالبعض الآخر، كما في اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية – بيروت، ص٣٤٢.

(2) J.E. MANSION, HARRAP's SHORTER FRENCH AND ENGLISH DICTIONARY, Part One, London 1963, p.20H and 597

(٣) J.E. MANSION، نفس المصدر، ص١٩٤ و٥٠٣. والفرائد الدرية في اللغتين العربية والفرنسية، الطبعة ١٦، بيروت ١٩٥١، ص٣٨٤.

(٤) لويس معلوف، نفس المصدر، ص٣٤٢.

(٥) J.E. MANSION، نفس المصدر، ص١٩٤ و٢٠٠.

(٦) لويس معلوف، نفس المصدر، ص٣٤٢.

(7) J.E. MANSION, Op.Cit, Part Two, P.818 and Part One, P.630.

والأصل، أن لكل كلمة ولكل اصطلاح معنى واحدًا متميزًا عن غيره من معاني الكلمات والاصطلاحات، ومن ثم الاستعمال المعد له والخاص به. وإن كانت هناك كلمات لها دلالات عدة، تختلف كل منها عن الأخرى بحسب موقعها من الجملة. كما أن هناك، أحيانا، كلمتين أو أكثر للدلالة على المعنى نفسه، أي المتشابهة، أو بالأحرى المتماثلة في المعنى، وهو ما يسمى بالمرادفات، وبالإنكليزية synonym وبالفرنسية synonme. وفي هذه الحالة، لا ضير من استعمال أي منها عند التعبير عن المعنى المقصود منها، ما دامت لا تدل على معنى آخر ولا تختلط مع غيرها.

ثالثاً– ولا شك في أنه إذا كان على المتكلم أو الكاتب أن يختار الكلمة الأدق في الدلالة على المعنى المقصود منها، أيا كان الموضوع الذي يتكلم أو يكتب فيه، فإن عليه مراعاة منتهى الدقة في استعمال الكلمة الدالة على المعنى إذا كان موضوعه متخصصا في علم أو فن معين، ولا سيما إذا كان قانونيا، لما يترتب على عدم صحة أو عدم دقة الكلمة المختارة من إشكالات وأضرار أحيانا.

وإذا كانت ثمة كلمات مستقرة في اللغة القانونية ولا يتطرق إلى معناها أي شك ولا يختلف في فهمها اثنان، فإن هناك عددا غير قليل من الكلمات غير متفق أو غير مجمع على معناها. والسبب الغالب في ذلك نقلها، أو بالأحرى ترجمتها، من أشخاص في أقطار مختلفة، ولو كان مواطنوها ناطقين باللغة نفسها، من مصادر أو لغات مختلفة. كما هو في ترجمة الكتاب العرب المصريين واللبنانيين والجزائريين من اللغة الفرنسية، وترجمة آخرين من اللغة الإنكليزية أو الإيطالية أو من أية لغة أخرى، متأثرين عموما بالظروف الجغرافية أو التاريخية أو السياسية أو الاجتماعية الخاصة بهم، المختلفة عن تلك المحيطة بأقرانهم المتكلمين بنفس اللغة.

رابعاً- ومما زاد الطين بلة، عدم كفاءة المترجمين القانونيين، لعدم إتقانهم اللغات المترجم منها و/أو اللغات المترجم إليها، أو عدم إلمامهم بموضوع النص المترجم، أو عدم معرفتهم بخصوصية كل لغة. وكل ذلك في ظل تشتت الأمة الواحدة الناطقة باللغة نفسها، كما بالنسبة للأمة العربية المتوزعة على (٢٢) دولة، قانونيو كل منها أو كل مجموعة منها متشبعون بثقافة معينة، كالفرنسية والإنكليزية، بما يترتب على ذلك من اختلاف اللغة القانونية لمشرعيها وقضاتها وفقهائها.

وإذا كانت مجاميع اللغة في كل دولة قد حققت بعض النجاح في وضع النقاط على الأحرف بدقة أحيانا، فإنها لم تفلح في إزالة أو حتى التقليل الملموس من الفوارق القائمة بين المصطلحات الواردة في تشريعات الدول العربية أو تلك المستعملة في الأحكام القضائية الصادرة فيها. وكل ذلك في ظل السلبية الطاغية واللامبالاة المستفحلة بين القائمين على أمور هذه الدول، بالرغم من كل الدعوات والنداءات الموجهة إليهم للالتفاف إلى هذه الظاهرة التي تزيد من معاناة شعوب هذه الدول، المنقسمة سياسيا وحتى اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

خامساً- ولا يقتصر اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات العربية على فرع معين، وإنما يعم فروع القانون جميعها. وهذا ما ينعكس سلبا على دراسة وتعليم القانون وحتى على تطبيقه أحيانا. وذلك لأن المؤلفات والأبحاث القانونية وإن كانت مكتوبة في هذه الدول عادة باللغة العربية، إلا أنها تتباين في مواضع عدة بسبب اختلاف الاصطلاحات المستعملة فيها، لانتماء واضعي هذه المؤلفات أو القائمين بهذه الأبحاث إلى دول مختلفة.

وهذا ما يلاحظ، على وجه الخصوص، في رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه والبحوث المعدة في جامعات ومعاهد هذه الدول، لاعتماد الباحثين فيها على مصادر ومراجع دولة أو دول معينة، وهي في جزء كبير منها مصرية، دون التفات

إلى ما هو وارد في مصادر ومراجع دولة أو دول أخرى، وحتى أحيانا دولة الباحث نفسه الذي قد يستعمل في شرح قانون بلده مصطلحات قانون بلد آخر.

وقد امتد أثر هذا الاختلاف إلى أعمال المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، بسبب الاستعانة فيها بالقانونيين والمترجمين من دولة أو دول معينة، دون التفات إلى القانونيين والمترجمين من دول أخرى.

سادساً- ولبيان الآثار السلبية لهذا الوضع القائم و(المزمن) وضرورة العمل الجاد والفعال لإنهائه والتخلص من آثاره، نقسم دراستنا هذه على مبحثين: نبين في الأول منهما الجوانب المتعددة لظاهرة اختلاف اصطلاحات القانون التجاري في الدول العربية، ونوضح في المبحث الثاني الوسائل الممكنة والكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة.

المبحث الأول

الجوانب المتعددة لظاهرة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية

١- بعد نبذة في اختلاف اصطلاحات القانون المدني، الوثيق الصلة بالقانون التجاري، نبحث في ظاهرة اختلاف اصطلاحات القانونين المدني والتجاري في الدول العربية في مطلبين:

المطلب الأول: اختلاف الاصطلاحات الخاصة بالأعمال التجارية وبالتجار وبالعقود التجارية وبالعمليات المصرفية.

المطلب الثاني: اختلاف الاصطلاحات الخاصة بالأوراق التجارية وبالشركات وبالافلاس.

نبذة: اختلاف الاصطلاحات في القانون المدني

٢- يضم القانون المدني بين دفتيه أحكام كل من الأشخاص والأشياء والأموال وما يعرف بالحقوق الشخصية والحقوق العينية.

وبمراجعة هذه الأحكام في القوانين العربية، نلاحظ على وجه الخصوص اختلاف تسمية التشريع المدني نفسه، الذي يسمى في العراق ومعظم الدول العربية بـ(القانون المدني)، المقابل لاسمه الفرنسي Code Civil المترجم أحيانا بـ(التقنين المدني) والمتحدر أصلا من اسمه اللاتيني من العهد الروماني Codice Civile، ولكن المترجم في كل من المغرب وتونس بـ(مجلة الالتزامات والعقود)، وفي لبنان بـ(قانون الموجبات والعقود)، والمسمى في كل من الإمارات العربية المتحدة والسودان بـ(قانون المعاملات المدنية)، بينما جاءت أحكامه في قطر في (قانون المواد المدنية والتجارية رقم (١٦) لسنة ١٩٧١).

ولاشك في أنه ما من اصطلاح أكثر توفيقا من الاصطلاح المستعمل عموما (القانون المدني).

تأتي بعد ذلك جملة اصطلاحات مختلفة أخرى، ومنها اصطلاح (الشخص المعنوي) في القانون العراقي، والذي يقابله اصطلاح (الشخص الحكمي) في القانون الأردني واصطلاح (الشخص الاعتباري) في كل من القانون المصري والكويتي والجزائري.

ولاشك في كون اصطلاح (الشخص المعنوي) هو الأدق، من حيث دلالته على الشخص القانوني الحقيقي الآخر، بجانب الشخص القانوني الأول (الإنسان) المعروف هو بـ(الشخص الطبيعي)، خلافا لاصطلاحي (الحكمي) و(الاعتباري) المعتمدين على الفكرة البدائية عن الشخص القانوني غير الطبيعي، المتمثلة باعتبار هذا الشخص شخصا مجازيا أو افتراضيا أو تصوريا وليس شخصا حقيقيا أو واقعيا.

كما أن من الاصطلاحات المختلفة أيضا، الاصطلاح المستقر في القوانين العربية عموما (الالتزامات)، باستثناء القانون اللبناني الذي استعمل اصطلاح (الموجبات)، والقانون الأردني الذي استعمل اصطلاح (الحقوق الشخصية)، وكل من القانون المصري والكويتي والإماراتي الذي استعمل كلا من اصطلاح (الالتزامات) و(الحقوق الشخصية)[1].

وهنالك كذلك، الاصطلاح الآخر المستقر في القوانين العربية عموما (آثار العقد)، باستثناء القانون اللبناني الذي استعمل اصطلاح (مفاعيل العقد).

ونرى أن كلمة (آثار) دقيقة وليس من ثمة داع لإحلال أية كلمة أخرى محلها. وعسى أن يتبنى المشرع اللبناني الاصطلاح الذي تبناه أقرانه العرب جميعا (الالتزامات)، لإزاله هذا الشذوذ غير المبرر.

وهناك بعض الاختلاف أيضا بالنسبة لمصدر الالتزام الإرادي الثاني – بعد العقد – الذي يطلق عليه عموما اصطلاح (الإرادة المنفردة)، ولكن يسميه القانون الأردني بكل من (التصرف الانفرادي) و(التصرفات بالإرادة المنفردة).

كما يمتد الاختلاف، في اصطلاحات القانون المدني، إلى ميدان المسؤولية التقصيرية، الذي استعمل فيه كل من المشرع المصري والعراقي والقطري اصطلاح (العمل غير المشروع)، واستعمل كل من المشرع الأردني والإماراتي اصطلاح (الفعل الضار)، بينما استعمل المشرع الكويتي الاصطلاحين معا (الفعل الضار والعمل غير المشروع)، وانفرد المشرع الجزائري باستعمال اصطلاح (العمل المستحق التعويض).

وكذلك في الاختلاف القائم بين القوانين العربية بالنسبة للمصدر الرابع من مصادر الالتزام، وهو ما يسمى في القانون العراقي بـ(الكسب دون سبب)، ويسمى في

(١) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، أربيل ٢٠١١، ص٣٦ و٣٧.

كل من القانون المصري والجزائري بـ(الإثراء بدون سبب)، وإن استعمل المشرع الجزائري بصورة أعم اصطلاح (شبه العقود) عن الفرنسية Quasi contrats، وسماه المشرع الأردني بـ(الفعل النافع) و(الكسب بلا سبب)، بما يقرب من تسمية المشرع الكويتي إياه بـ(الفعل النافع) و(الإثراء دون سبب على حساب الغير)، وسماه المشرع القطري بـ(الكسب دون حاجة).

وهناك أمثلة عديدة أخرى، ومنها ما يسمى في كل من القانون المصري والعراقي والجزائري بـ(حق الحبس)، بينما سماه القانون الأردني بـ(حق الاحتباس). وكذلك ما يسمى عموما بـ(الوفاء بمقابل) الذي سماه القانون الأردني بـ(الوفاء الاعتياضي). وما يسمى أيضا عموما بـ(حقوق الارتفاق) التي سماها القانون الأردني بـ(الحقوق المجردة). وما يسمى في كل من القانون المصري والكويتي والجزائري بـ(الحقوق العينية التبعية) و(التأمينات العينية)، بينما سماها القانونان العراقي والأردني فقط بـ(التأمينات العينية).

المطلب الاول

اختلاف الاصطلاحات الخاصة بالأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية

٣- يبرز الاختلاف الأول في تسمية التشريع التجاري نفسه، الذي يسمى في كل من العراق ولبنان وسوريا والأردن والكويت والبحرين وقطر وعمان ومصر بـ(قانون التجارة)، في حين أنه يسمى في كل من الجزائر وعمان (القانون التجاري)، ويسمى في الإمارات العربية المتحدة بـ(قانون المعاملات التجارية)، بينما يسمى في تونس بـ(المجلة التجارية)، ويسمى في كل من المغرب وموريتانيا بـ(مدونة التجارة)، وجاءت أحكامه في قطر في قانون المواد المدنية والتجارية رقم (١٦) لسنة ١٩٧١. ويا حبذا لو تبنت جميع الدول العربية اصطلاح (قانون التجارة)، الواضح المعنى والوافي بالغرض.

ثم يأتي الاختلاف في مواضيع القانون التجاري، ابتداء بالأعمال التجارية وبالتاجر وبالعقود التجارية والعمليات المصرفية والأوراق التجارية والشركات، وانتهاء بالإفلاس.

الفرع الاول: الاصطلاحات الخاصة بالأعمال التجارية

٤- من أبرز أوجه الاختلاف في الاصطلاحات الخاصة بالأعمال التجارية، استعمال كل من كلمة (مشروع) في قانوني التجارة اللبناني والسوري، وجزئيا في قانوني التجارة الأردني والمصري، وكلمة (مقاولة) في القانون التجاري الجزائري، وجزئيا في القانون المصري، وكلمة (مؤسسة) في المدونة التجارية الموريتانية، بالمعنى نفسه، أي (العمل المزاول على وجه الاحتراف)، كما هو وارد في معظم القوانين الأخرى، وهو الأدق والأوفى بالغرض.

وكذلك استعمال القانون العراقي اصطلاح (نقل الأشياء أو الأشخاص)، في الوقت الذي تنص معظم القوانين العربية الأخرى على (النقل)، وينص القانون الجزائري على (استغلال النقل)، وتنص المدونة الموريتانية على كل من (نقل الأمتعة) و(استغلال النقل).

وبينما يستعمل القانونان العراقي والمصري اصطلاح (المستودع العام)، ويستعمل كل من القانون اللبناني والسوري والأردني والكويتي والقطري والإماراتي والعماني واليمني اصطلاح (المخزن العام)، وتستعمل مدونتا التجارة المغربية والموريتانية الاصطلاحين معا، تستعمل المجلة التجارية التونسية اصطلاح (المخزن العمومي) بالمعنى نفسه ، أي عمل المكان المعد لاستيداع وإيداع الأموال أو البضائع بمقتضى سندات تمثلها، فيمكن التنازل عنها أو رهنها بموجبها. مع أن اصطلاح (المستودع العام) أدق في الدلالة على عمليتي الإيداع والاستيداع، وجهي عقد الوديعة، من اصطلاح (المخزن العام او المخزن العمومي).

وكذلك، بينما يستعمل كل من قانون التجارة العراقي وقانون التجارة السوري وقانون المواد المدنية والتجارية القطري وقانون التجارة العماني وقانون التجارة البحريني وقانون المعاملات التجارية الإماراتي والقانون التجاري اليمني ومدونة التجارة المغربية اصطلاح (الوكالة بالعمولة)، يستعمل كل من قانون التجارة اللبناني وقانون التجارة الأردني اصطلاح (العمالة) الذي لا يدل بصورة خاصة وواضحة على المقصود منه، بل ويستعمل القانون اللبناني أيضا اصطلاح (الوساطة) أيضا بمعنى العمالة والوكالة بالعمولة.

ومثال آخر على الاختلاف في اصطلاحات الأعمال التجارية، استعمال كلمتي (الدلالة) و(السمسرة) بالمعنى نفسه، وهو القيام بعمل لتسهيل إبرام عقد لقاء الأجرة، وإطلاق تسميتي (الدلال) و(السمسار) على شخص القائم بهذا العمل.

وتمتد جذور هذه الازدواجية إلى (نظام الدلالين والسماسرة العثماني) الصادر سنة ١٣٠٦ هجرية، والساري المفعول جزئيا حتى الآن في الأردن[١]. وهذا بالرغم من أن كلمتي (الدلالة) و(الدلال) هما اللفظان العربيان المشتقان من (فعل دلَّ ويدلُّ) والدالتين بدقة على المقصود منهما. لأن الدلالة هي العمل الذي يستهدف إرشاد أحد الأشخاص الراغبين في إبرام عقد إلى من يكون راغبا في إبرامه معه. والمقصود بـ(الدلال)، هو الشخص الذي يقوم بالعمل الإرشادي المذكور.

أما اصطلاحا (السمسرة) و(السمسار)، فإنهما دخيلتان على اللغة العربية، لأنهما فارسيتا الأصل. وإذا كانتا شائعتي الاستعمال في العهود السابقة، فإنه لم يعد

(١) حسب قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧/١٢٠ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧٠ عدد ٣ و٤، ص٣٠٤، كما أكده الدكتور زهير عباس كريم والدكتور حلو أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، أربد ٢٠٠٢، والدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري – دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، عمان ٢٠١٠، بند ٢٢٥، ص٢٩١ والهامش ١.

من ثمة مبرر لاستعمالهما في كل من القانون اللبناني والسوري والأردني والمصري والكويتي والقطري والإماراتي والعماني واليمني والتونسي والمغربي والموريتاني، بدلا مما يقابلانهما في اللغة العربية الفصحى (الدلالة والدلال).

الفرع الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالتاجر

٥- من أهم الدفاتر التي يجب على كل تاجر مسكها دفترا (اليومية) و(الأستاذ).

والمقصود بدفتر اليومية، كما يدل على ذلك تسميته في كل من قانون التجارة العراقي واللبناني والسوري والأردني والمصري والإماراتي والعماني والجزائري والموريتاني، أو (دفتر اليومية الأصلي) في كل من قانون التجارة الكويتي والبحريني والقطري واليمني أو (الدفتر اليومي) في المجلة التجارية التونسية، هو، على ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون التجارة العراقي الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، الدفتر الذي تقيد فيه (تفصيلا ويوما بيوم جميع العمليات التي يقوم بها التاجر). وهو ما لا يدل عليه، بنفس الدقة والوضوح، ما سمته مدونة التجارة المغربية بـ(المحاسبة).

أما الدفتر الأستاذ، أو (دفتر الأستاذ)، كما سماه كل من قانون التجارة العراقي السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون التجارة اللاحق (الحالي) رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وكذلك قانون التجارة البحريني، فهو ما كان يسميه قانون التجارة العراقي الأسبق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ بـ(دفتر الموازنة والموجودات)، وما سماه كل من قانون التجارة اللبناني والسوري والأردني والكويتي والمصري والعماني واليمني والجزائري والموريتاني بـ(دفتر الجرد)، وما سمته المجلة التجارية التونسية بـ(دفتر الحصر)، وما سماه قانون المعاملات التجارية الموريتاني بـ(دفتر الأستاذ العام)، فهو، على ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون التجارة العراقي الحالي، الدفتر الذي يقيد فيه التاجر في آخر سنته المالية (تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته) و(الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر). بينما ينص قانون التجارة القطري، إلى جانب

دفتر اليومية الأصلي، على كل من دفتر (الأستاذ العام)، ودفتر (الجرد)، ولاشك في أن التسمية الأصح هي (الدفتر الأستاذ)، (لكون عبارة (دفتر الأستاذ) مضافا ومضافا إليه، تعني الدفتر العائد للأستاذ، بينما المقصود وصف الدفتر بصفة الأساس، كدفتر رئيسي أو أساسي)[١].

ويشذ عن ذلك قانون التجارة القطري الذي ينص، إلى جانب دفتر اليومية، على كل من دفتر (الأستاذ العام) ودفتر (الجرد)، باعتبار أن الأول ترحل إليه (جميع العمليات المدونة في دفتر اليومية الأصلي، بينما الثاني تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة) مع (صورة من الميزانية العامة للتاجر عن كل سنة مالية ما لم يخصص لها دفتر خاص) (المادة ٥).

والحال، أنه يمكن توحيد الدفترين في دفتر واحد، سواء باسم (الدفتر الأستاذ) أو (دفتر الجرد)، كما في معظم القوانين العربية الأخرى.

كما أن من أهم واجبات التاجر، اتخاذ تسمية خاصة به، يسمى في كل من قانون التجارة العراقي واللبناني والسوري والعماني والمصري والمغربي والموريتاني بـ(الاسم التجاري)، ويسمى في كل من القانون الكويتي والبحريني والقطري واليمني بـ(العنوان التجاري).

والمفروض، استعمال اصطلاح (الاسم التجاري) في جميع القوانين العربية، لأنه أكثر دلالة على المعنى المقصود منه، وهو تمييز التاجر عن غيره من التجار، من اصطلاح (العنوان التجاري) الذي قد ينصرف الذهن معه إلى أن المقصود منه التسمية المتخذة لتمييز متجره أو محله التجاري.

(١) الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، جامعة جيهان، أربيل ٢٠١٢، بند ١٠١، ص١٣٠.

وهنا أيضا موضع اختلاف. إذ بينما يستعمل كل من القانون العراقي والإماراتي اصطلاح (المحل التجاري)، يستعمل القانون اللبناني اصطلاح (المؤسسة التجارية)، ويستعمل كل من القانون السوري والأردني والكويتي والبحريني والقطري والعماني واليمني والمصري اصطلاح (المتجر)، ويستعمل كل من القانون التونسي والمغربي والموريتاني اصطلاح (الأصل التجاري). وأمام هذا الاختلاف الكبير بين الاصطلاحات الثلاثة، نرى أن الأولى استعمال اصطلاح (المتجر)، لكونه الأدق والأقرب إلى المعنى المقصود منه.

وهناك، فضلًا عن ذلك، ما يسمى في كل من القانون العراقي والمصري والبحريني والعماني واليمني والإماراتي والقطري والجزائري والمغربي والتونسي بـ(السجل التجاري)، وما يسمى في كل من القانون اللبناني والسوري والأردني والموريتاني بـ(سجل التجارة). والمفضل، ولاشك، الاتفاق على استعمال أحد هذين الاصطلاحين دون الآخر.

وأمام الاختلاف القائم بين القوانين العربية فيما يتعلق بعملية التدوين في السجل التجاري أو سجل التجارة، من استعمال كل من القانون اللبناني والسوري والتونسي والمغربي لفظ (التسجيل)، واستعمال كل من القانون العراقي والكويتي والجزائري والمصري والبحريني والقطري والإماراتي لفظ (القيد)، واستعمال القانون الأردني لفظي (التسجيل) و(القيد) معا، وبالنظر لتعلق الأمر بالتدوين في (سجل)، سواء أكان (السجل التجاري) أم (سجل التجارة)، فإننا نرى استعمال لفظ (التسجيل) بدلا من (القيد).

الفرع الثالث: الاصطلاحات الخاصة بالعقود التجارية والعمليات المصرفية

٦- من الاصطلاحات المستقرة في كل من القانون العراقي واليمني (إجارة الخزائن)، أي العقد الذي (يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت

تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة)، (المادة (٢٤٨) من قانون التجارة). وهو ما يسميه كل من القانون الكويتي والبحريني والقطري والإماراتي والعماني (إيجار الخزائن)، ويسميه القانون المصري بـ(تأجير الخزائن)، أو حسب القانونين اللبناني والأردني (الصناديق الحديدية)[١]، وحسب القانونين التونسي والموريتاني (كراء الصناديق الحديدية).

ولاشك في أن كلمة (إجارة) هي أدق من (الإيجار) أو (التأجير)، لأنها تشمل الإيجار والاستئجار، وهي الأوفق من (كراء). كما أن كلمة (خزائن) أوفق من (الصناديق) أو (الصناديق الحديدية).

وهناك كذلك ما يسميه كل من القانون العراقي والمصري بـ(النقل المصرفي)، أي العملية التي (يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر) (المادة (٢٥٨) فقرة (أولا) من قانون التجارة العراقي). وهو ما يسميه القانون السوري بـ(الحوالة المصرفية)، ويسميه كل من القانون الكويتي والبحريني والقطري والعماني بـ(النقل المصرفي) ولكن داخل قوسين (التحويل الحسابي)، ويسميه القانون الإماراتي بـ(التحويل المصرفي)، بينما يسميه كل من القانون المغربي والموريتاني فقط بـ(التحويل).

ونرى ضرورة الالتزام بوصف العمل أو العملية بـ(المصرفي) أو (المصرفية)، كما في عبارة (النقل المصرفي) أو (التحويل المصرفي) أو (الحوالة المصرفية)، ولا يهم من بعد إن تم الاتفاق على أي من هذه التسميات أو الاصطلاحات، لأنها جميعا أدق من لفظ القانونين المغربي والموريتاني (التحويل) مجردا من وصف (المصرفي).

(١) الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة – الأعمال التجارية – التاجر – العقود التجارية – عمليات المصارف، بغداد ٢٠١٥، ص٣٢٩، هامش (٢).

وهناك، فضلًا عن ذلك، ما سماه قانون التجارة العراقي الحالي بـ(الاعتماد للسحب على المكشوف) وسماه القانون التجارة اليمني بـ(التسهيل بالسحب على المكشوف)، والذي عرفته المادة (٢٦٩/أولا) عراقي بأنه (عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغا من النقود لمدة معينة أو غير معينة). وهو ما يسميه كل من قانون التجارة واللبناني والأردني بـ(فتح الاعتماد المالي)، ويسميه قانون التجارة العماني بـ(فتح الاعتماد)، بينما يسميه كل من القانون الكويتي والإماراتي والسوري والتونسي والمغربي والموريتاني فقط بـ(الاعتماد)، ويسميه القانون المصري بـ(الاعتماد العادي)، في حين يسميه كل من القانون البحريني والقطري بـ(الاعتماد البسيط).

ونرى أن هذه التسمية الأخيرة أكثر توفيقا، ولا سيما لتمييز هذا النوع من الاعتماد الآخر المعروف في جميع القوانين بـ(الاعتماد المستندي)[١]، الذي عرفته المادة (٢٧٣/أولا) من قانون التجارة العراقي بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل).

ونأتي بعد ذلك إلى عملية الخصم[٢]، التي عرفتها المادة (٢٨٣/أولا) من قانون التجارة العراقي بأنها (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي)، والمعروفة بالتسمية نفسها في القوانين الأخرى، باستثناء القانون القطري الذي سماها

(١) بالإنكليزية Documentary Credit وبالفرنسية Credit Documentarire.

(٢) بالإنكليزية Discount وبالفرنسية Escompte.

بـ(خصم الأوراق التجارية). ونرى أن اصطلاح (الخصم) مستقر عربيا ودوليا ووافٍ بالغرض.

وكذلك الأمر بالنسبة لاصطلاح (خطاب الضمان)[١]، الذي عرفته المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي بأنه (تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب أحد المتعاملين معه (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله).[٢]

المطلب الثاني

اختلاف الاصطلاحات الخاصة بالأوراق والشركات التجارية والافلاس

وينقسم هذا المطلب بحسب تعلق المصطلحات بالأوراق والشركات التجارية والافلاس على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاصطلاحات الخاصة بالأوراق التجارية

٧- الاختلاف الأول هنا، هو في تبني كل من القانون العراقي والأردني والكويتي والبحريني والقطري والإماراتي والعماني واليمني والتونسي والمغربي هذه التسمية

(١) بالإنكليزية Letter of Guarantee وبالفرنسية Lettre de Garantie.

(١٥) أنظر كذلك، ولو ليس على النطاق التشريعي الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع/ عمليات البنوك/ درساة مقارنة، عمان، ٢٠٠٨، ص١١٧، الذي يبيّن في الهامش (١) اطلاق البنوك (في الأردن)، خطأً، على الحساب الجاري مصطلح الحساب الجاري مدين، وتعريفه بكونه ((الحساب الذي يكون فيه العميل دائناً دائماً))، مع ان ((مثل هذا الحساب هو الحساب الجاري/ طلب، أي المبلغ الذي أودعه العميل لدى البنك الذي يتعامل معه ويكون تحت طلبه وقت شاء)).

(الأوراق التجارية) بالذات[1]، في الوقت الذي يسميها القانونان اللبناني والسوري بـ(الإسناد التجارية) ويسميها القانون الجزائري بـ(السندات التجارية)، في حين أنه ليس من ثمة صعوبة في الاتفاق على استعمال أحد هذه الاصطلاحات في القوانين العربية جميعا، بدلا من البقاء على هذا الاختلاف، الأول، في موضوع من أهم موضوعات القانون التجاري.

كما أن هناك الاختلاف على تسمية مختلف أنواع هذه الأوراق أيضا، وفي مقدمتها ما يسمى في القانون العراقي الحالي بـ(الحوالة التجارية) أو (السفتجة)، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة (السفتجة) ليست عربية، بل هي أعجمية، مشتقة من كلمة (سفتن) التي تعني في اللغة الفارسية كلا من السند للأمر (السند الأذني) والسند التجاري عموما (الورقة التجارية)، (والتي لذلك تجنبها المشرع الإيراني نفسه فاستعمل بدلا منها كلمة أخرى وهي (برات))[2]، وبالرغم من ذلك، فإن كلمة (السفتجة) مستعملة كذلك في كل من القانون اللبناني والسوري والأردني والجزائري، كما استعملت في كل من مشروع قانون الأوراق التجارية المصري والمشروعين المعدين من جامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب في سنة ١٩٤٩، كمحاولة لإحلالها محل كلمة (الكمبيالة)، المستقرة هي في كل من مصر وليبيا وتونس والمغرب والكويت والسعودية والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان واليمن،

(١) بالإنكليزية Commercial Papers أو Negotiable Instruments وبالفرنسية Effects de Commerce.

(٢) الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية–دراسة مقارنة، أربيل ٢٠١٢، بند ٣٠، ص٣٩.

لكون هذه الكلمة (الكمبيالة)، بدورها، ليست عربية، وأصلها الكلمة الإيطالية Cambiale.[١]

وهذا، في الحقيقة، هو الذي دعا كلا من المشرع اللبناني والسوري على عدم الاقتصار على استعمال كلمة (السفتجة)، فاستعملا بجانبها اصطلاح (سند السحب)، بالرغم من أن السوريين إنما يستعملون عادة في حياتهم اليومية كلمة (بوليصة) وحتى (كمبيالة)، وهو الذي دعا كذلك المشرع الأردني، من جانبه، إلى أن يستعمل، فضلًا عن كلمة (السفتجة)، اصطلاحي (سند السحب) و(البوليصة). ومع ملاحظة أن هذه الأخيرة (البوليصة) كانت مستعملة أيضا بجانب كلمة (سفتجة) في قانوني التجارة العراقيين السابق لسنة ١٩٧٠ والأسبق لسنة ١٩٤٣، نظرا لاستعمالها قبلهما في قانون التجارة العثماني لسنة ١٨٥٠ بتسميتها التركية (بوليجة)، قبل أن يستعيض عنها المشرع في قانون التجارة الحالي لسنة ١٩٨٤ باصطلاح (الحوالة التجارية)، إقرارا منه بواقع الحال في العراق المستقر فيه استعمال كلمة (الحوالة) عادة، ولكن مع احتفاظه، إلى جانب ذلك، بكلمة (السفتجة).

ولاشك في أن استعمال هذه الاصطلاحات المختلفة للدلالة على الورقة نفسها، من شأنه أن يتسبب في إحداث صعوبات قانونية وإثارة مشاكل عملية، يمكن بسهولة تفاديها أو تخطيها لو تم الاتفاق على تبني واستعمال اصطلاح واحد.

ولا يتوقف الإشكال على هذه الورقة وحدها (الحوالة التجارية أو السفتجة أو البوليصة أو سند السحب أو الكمبيالة!)، وإنما يمتد الإشكال إلى الورقة الشقيقة الأخرى المعروفة باسم (السند لأمر) أو (السند للأمر) أو (السند الأذني)، التي تسمى ليس فقط في القانونين العراقي والأردني أيضا، وإنما كذلك في الحياة اليومية في كل

(١) الدكتور مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري/ الجزء الثاني في الاوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك – الافلاس، الاسكندرية ١٩٧١، بند ٨، ص٩.

من مصر وليبيا وغيرهما من الدول العربية، بـ(الكمبيالة). وهنا مصدر الخلط، إذ كيف يمكن التوفيق، كما قيل بحق (بين تبني التشريعات العربية مصطلحات مختلفة وبين اختلاف هذه المصطلحات عن تلك المستعملة في التعامل الجاري بين التجار وبين الناس بوجه عام، من جهة، وبين هذا وذاك وكون اللغة الرسمية في جميع هذه الأقطار هي نفس اللغة، أي لغة واحدة، وهي اللغة العربية، من جهة أخرى؟)[١].

وهذا ما أدّى الى الخلط في قرار الحكم الصادر من محكمة التمييز العراقية بعدد ١٩٥٥/ حقوقية/ ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٩، المنشور في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين العراقيين [٢]، دون تعليق، ولكن الذي جرى التعليق عليه فيما بعد في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة بغداد [٣]. لعدم اعتباره الدين الثابت في سند لأمر غير مستوف لشروطه القانونية خاضعاً للقانون التجاري، من حيث مرور الزمان والفائدة القانونية وإمكان تداوله بطريق التظهير. لاعتماد المحكمة في قرارها هذا على رأي المستشار (ح.س) عضو محكمة النقض المصرية الذي تم ضمّه الى محكمة تمييز العراق لمدة، تطبيقاً لأحكام إتفاقية التعاون القضائي بين الدول العربية لسنة ١٩٦٧، والذي لم يلاحظ فيه إختلاف أحكام القانون العراقي عن أحكام القانون المصري [٤].

كما أن الإشكال يتعدى إلى الورقة التجارية الثالثة، المعروفة في القوانين العربية عموما بـ(الشيك) عن أصلها الإنكليزي check أو cheque والفرنسية cheque، ولكن المسماة في القانون اللبناني بـ(شك)، وفي القانون الليبي (شيك) أو

(١) الدكتور أكرم ياملكي، المصدر السابق (الأوراق التجارية)، بند ٣٠، ص٤١.

(٢) السنة الثالثة والعشرين، العدد الثالث، تموز– ايلول ١٩٦٨.

(٣) المجلد الأول، العدد الأول، السنة ١٩٦٩.

(٤) كما أوضحه لنا الدكتور اكرم ياملكي في مقابلة معه.

(صك)، وفي القانون العراقي الحالي، أثر تعديله سنة ١٩٩١، بـ(صك)، بعدما كانت بالأصل تسمى فيه وفي سلفه قانون ١٩٧٠ بـ(شيك)، وقبلهما في قانون التجارة الأسبق لسنة ١٩٤٣ بـ(جيك) كما تلفظ في اللغة الإنكليزية.

والأولى، الاقتصار على استعمال كلمة (شيك) وحدها في جميع القوانين العربية.

ولا يقتصر الاختلاف على تسمية الأوراق التجارية نفسها، وإنما يمتد هذا الاختلاف إلى تسمية عدد من العمليات المتعلقة بها أو الجارية عليها. ومنها تسمية دين الساحب على المسحوب عليه في الحوالة التجارية والصك عموما بـ(مقابل الوفاء)[١]، وتسميته في كل من القانون اللبناني والتونسي والموريتاني بـ(المؤونة)، عن الفرنسية provision.

وكذلك الأمر بالنسبة لعملية توقيع المستفيد أو الحامل على الورقة التجارية، للتنازل عنها ونقل مليكتها للغير، أو للتوكيل بقبض مبلغها، أو لرهنها ضمانا لدين عليه، التي تسمى عموما بـ(التظهر)[٢]، والتي تسمى في القانون الليبي (التدوير)، وإن كان الناس عموما ما زالوا يسمونها (جيرو)، كما كان يسميها القانون العثماني، ومثله قانون التجارة العراقي الأسبق لسنة ١٩٤٣، عن الإيطالية والألمانية Giro.

ومثلها عملية ضمان الورقة التجارية[٣]، التي كانت تسمى، في قانوننا السابق لسنة ١٩٧٠ كما في معظم القوانين العربية بـ(الضمان الاحتياطي)، قبل أن يختصرها المشرع العراقي في القانون الحالي لسنة ١٩٨٤ إلى (الضمان)، ويتبعه في ذلك المشرع السوري في قانون التجارة الحالي لسنة ٢٠٠٧، بينما كانت تسمى في القانون

(١) بالإنكليزية Funds أو Consideration وبالفرنسية Provision.

(٢) بالإنكليزية Endorsement وبالفرنسية Endossement.

(٣) بالإنكليزية Guarantee أو Guaranty وبالفرنسية Aval.

العراقي الأسبق لسنة ١٩٤٣ بـ(تكفل الأداء) و(الآفال)[١]، مثلما كان يسميها إلى الآن القانون اللبناني بـ(التكفل)، ويسميها كل من القانون التونسي والموريتاني (الكفالة).

وكذلك الأمر بالنسبة للاحتجاج، كما يسمى حاليا عموما في القوانين العربية، ولكن ما زال يسمى في البعض منها بـ(بروتستو)[٢] في القانون الكويتي على غرار القانون العراقي الأسبق لسنة ١٩٤٣.

الفرع الثاني: الاصطلاحات الخاصة بالشركات التجارية

٨- من اختلاف الاصطلاحات الخاصة بالشركات، الاختلاف في تسمية بعض الأنواع منها. كما هو بالنسبة للشركة المعروفة عموما باسم (شركة التضامن)، والتي أصبحت تسمى في قانوني الشركات العراقيين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ورقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بـ(الشركة التضامنية)، بينما سمتها مجلة الشركات التجارية التونسية بـ(شركة المفاوضة).

ونرى الاقتصار على تسميتها (شركة التضامن)، الواضحة المعنى والوافية بالغرض. ومثله الاختلاف في تسمية (شركة التوصية بالحصص) المعروفة عموما باسم (شركة التوصية البسيطة)، نظرا لتسميتها في قانون الشركات الفرنسي بـ (Societe en Commandite Simple) التي شذت مجلة الشركات التجارية التونسية عن القوانين العربية بتسميتها بـ(شركة المقارضة البسيطة).

وكذلك الأمر بالنسبة لشقيقتها (شركة التوصية بالأسهم)، من تسميتها الفرنسية Societe en Commandite Par Actions التي سماها القانونان اللبناني والسوري بـ(شركة التوصية المساهمة)، وسمتها مجلة الشركات التجارية التونسية بـ(شركة المقارضة بالأسهم).

---

(١) عن الفرنسية Aval.

(٢) عن الإيطالية Protesto.

ونرى أن تسميتهما بـ(شركة التوصية البسيطة) و(شركة التوصية بالأسهم) وافيتان بالغرض.

كما أن تسمية الشريك المكلف بالإدارة والمسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، في معظم القوانين، بـ(الشريك الموصى إليه)، عن الفرنسية Commandite، أكثر توفيقا من تسمية في كل من قانوني التجارة الليبي واللبناني[١] وقانون الشركات التجارية العماني بـ(الشريك المفوض) ومن تسميته في القانون التونسي بـ(المقارض بالعمل) وفي مدونة التجارة الموريتانية بـ(الوصي). وكذلك تسمية الشريك مقدم رأس المال والممنوع من الإدارة والمسؤول مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، في معظم القوانين، بـ(الشريك الموصي)، عن الفرنسية Commanditaire، أكثر توفيقا من تسميته في القانون التونسي بـ(المقارض بالمال).

وهناك الاختلاف أيضا في تسمية الشركة المعروفة على وجه العموم بـ(الشركة المساهمة)، ولكن المسماة في قانون الشركات الأردني بـ(الشركة المساهمة العامة)، نظرا لتسميتها في قانون الشركات الإنكليزي بـ(الشركة العامة المحدودة بالأسهم) Public Company Limited by Shares والمسماة في قانون التجارة اللبناني بـ(الشركة المغفلة)[٢]، نظرا لتسميتها في القانون الفرنسي بـ Societe Anonyme، والتي كان قانون التجارة العثماني قد نقلها حرفيا كما في اللغة الفرنسية (شركة الانونيم). في حين سماها كل من القانون التونسي والموريتاني، بدلا من ذلك، بـ(الشركة الخفية الاسم).

(١) الدكتور ألياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني الشركات التجارية، طرابلس–لبنان ٢٠٠٩، ص٥٢٧.

(٢) الدكتور ألياس ناصيف، نفس المصدر، ص٢٠٩.

ونرى، هنا أيضا، الاقتصار على التسمية المستقرة عليها التشريعات العربية عموما (الشركة المساهمة). وفي ذلك، خطا المشرع السوري خطوة إلى الأمام، حيث أنه بعدما كان يسميها في قانون التجارة السابق لسنة ١٩٤٩، على غرار قانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢، بـ(الشركة المغفلة)، عدل عنها في قانون الشركات لسنة ٢٠٠٨ إلى تسميتها الشائعة (الشركة المساهمة). وعسى أن يلحق بالركب كل من المشرع اللبناني والتونسي والموريتاني.

كما أن الاختلاف قائم بالنسبة للشركة المسماة في معظم القوانين بـ(الشركة ذات المسؤولية المحدودة) كتسميتها في القانون الفرنسي Societe a Responsabilite limitee، التي تم اختصارها في قانوني الشركات العراقيين لسنتي ١٩٨٣ و١٩٩٧ إلى (الشركة المحدودة)، بينما سماها القانون العماني، جريا على تسميتها في كل من القانون السوري والقانون اللبناني بـ(الشركة المحدودة المسؤولية)، وسماها قانون الشركات السوداني لسنة ١٩٢٥ بـ(الشركة الخاصة)، لتسميتها في القانون الإنكليزي بـ(الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم) Private Company Limited by Share ونعتقد أن تسمية (الشركة المحدودة) وافية بالغرض[١].

الفرع الثالث: الاصطلاحات الخاصة بالإفلاس

٩- تتفق القوانين العربية عموما في استعمال اصطلاح (الإفلاس)، باستثناء القانون التونسي الذي يستعمل بجانبه اصطلاح (التفليس) أيضا. وإن كان هذا الاصطلاح مستعملا كذلك في كل من القانون العراقي والإماراتي والقطري.

(١) الدكتور أكرم ياملكي، قانون الشركات، جامعة جيهان، أربيل ٢٠١٢، بند ٢٤٦، ص٤٢٦.

ولكن بينما يستعمل كل من القانون العراقي والإماراتي والمصري اصطلاح (أمين التفليسة)، يستعمل كل من القانون اللبناني والسوري اصطلاح (وكيل التفلسية)، ويستعمل كل من القانون العماني واليمني اصطلاح (مدير التفليسة).

وبينما يستعمل القانون العراقي اصطلاح (حاكم التفليسة)، ويستعمل القانون التونسي اصطلاح (الحاكم المنتدب)، يستعمل القانونان اللبناني والسوري اصطلاح (القاضي المنتدب)، ويستعمل كل من القانون الإماراتي والقطري والعماني واليمني والمصري اصطلاح (قاضي التفليسة). ونعتقد أن هذا الأخير هو الأوفق من بين الاصطلاحات جميعا.

وهناك اختلاف آخر، يتمثل في استعمال كل من القانون العراقي والإماراتي والقطري والعماني واليمني والمغربي والمصري اصطلاح (تحقيق الديون)، بينما يستعمل القانون السوري اصطلاح (تثبيت الديون)، ويستعمل القانون التونسي اصطلاح (تحرير الديون).

وبينما يستعمل كل من القانون العراقي والإماراتي والمصري اصطلاح (رد الاعتبار التجاري)، يستعمل كل من القانون اللبناني والسوري والتونسي اصطلاح (إعادة الاعتبار)، ويستعمل القانون العماني اصطلاح (رد الاعتبار)، ويستعمل القانون اليمني اصطلاح (رد اعتبار المفلس).

كما يظهر الاختلاف بالنسبة لما يسمى في كل من القانون العراقي والسوري والعماني والإماراتي والمصري بـ(الصلح الواقي من الإفلاس)، الذي يسمى في كل من القانون اللبناني والتونسي بـ(الصلح الاحتياطي).

وكذلك الاختلاف بين ما يسمى في كل من القانون العراقي والعماني واليمني والمصري بـ(الصلح القضائي)، الذي يسمى في كل من القانون اللبناني والسوري والتونسي بـ(الصلح البسيط).

وأخيرا، بينما استعمل المشرع اللبناني اصطلاح (أصول المحاكمة الموجزة)، واستعمل المشرع السوري اصطلاح (إجراءات المحاكمة البسيطة)، استعمل المشرع المصري اصطلاح (الإجراءات المختصرة).

المبحث الثاني

الوسائل الممكنة والكفيلة بوضع حد لظاهرة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية

١٠- باستثناء الوسيلة المثلى في توحيد الاصطلاحات القانونية عموما في الدول العربية، المتمثلة في اتحاد هذه الدول، سواء بتكوين دولة واحدة أم بتكوين اتحاد على نمط الاتحاد الأوربي، وكلا الفرضين لا يحتمل تحقيقهما لا في الأمد القريب ولا حتى في الأمد المتوسط... والله أعلم بالنسبة للأمد البعيد، فإن الوسيلة الأجدى لوضع حد لظاهرة اختلاف الاصطلاحات في هذه الدول تتمثل في إبرام اتفاقية جماعية، في إطار جامعة الدول العربية أو في أي إطار آخر، بتبني قوانين موحدة، وما ذلك بطبيعة الحال سهل تحقيقه في خضم الأزمة السياسية الحادة التي يعاني منها العالم العربي بأسره. ومن ثم لا مفر من اللجوء إلى الوسيلة الثالثة الأقل جدوى ولكن الأكثر واقعية، المتمثلة في الاتفاق على قانون موحد نموذجي تدعى إلى تبنيه جميع الدول العربية، وإن قد لا تلقى هذه الدعوة الاستجابة المنشودة من بعضها، فلا يتم التوحيد إلا في نطاق محدود، ومن ثم لا يكون الحل إلا جزئيا، وما هذا بالنتيجة المرغوبة من كل قانوني حريص على التخلص من الآثار السلبية لمشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية. وإذا لم يمكن التوصل حتى إلى هذا الاتفاق على قانون موحد نموذجي، فإنه لا يبقى عندئذ أمام القانونيين إلا الاكتفاء بالحل الأخير الذي يقع في أدنى مستويات الطموح، ألا وهو توحيد الاصطلاحات وحدها دون الأحكام.

المطلب الأول

اتحاد الدول العربية أو إتفاقها على قوانين موحدة

يندرج مضمون المطلب على فرعين يعالج في اولها اتحاد الدول العربية وفي ثانيها اتفاق الدول العربية على قوانين موحدة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: إتحاد الدول العربية

١١- اتحاد الدول العربية، بتكوينها دولة واحدة، أمنية كانت وما تزال تراود نفوس أعداد كبيرة من مواطني هذه الدول، ولكن تعترضها صعوبات وعقبات من العسير، إن لم يكن من المستحيل، تخطيها. وفي مقدمة هذه العقبات، المعارضة التي تلقاها هذه الفكرة من جانب المتمسكين، لأسباب عدة مختلفة، باستقلال كل قطر عربي عن الأقطار العربية الأخرى، ومن هذه الأسباب أهمية تعدد هذه الأقطار، ولا سيما من حيث عضويتها في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وما يمثله عددها فيها من مركز ثقل وأثر في مناقشة القضايا المعروضة عليها وفي اتخاذ القرارات بشأنها.

أما اتحاد الدول العربية بتكوينها (اتحادا) على نمط الاتحاد الأوربي، فإنه وإن كان لا يحظى أيضا بإجماع ولا حتى بأكثرية (الإرادات العربية)، التي لابد منها لتحقيق مثل هذا الاتحاد، عمليا، فإنه لا تعترضه نفس الصعوبات والعقبات التي تعترض تحقيق فكرة أو مشروع الدولة العربية الواحدة، نظرا لاحتفاظ كل دولة، بالرغم من اتحادها، باستقلالها التام دوليا وبمكانتها في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة، وحيث إننا لسنا في هذه الدراسة بصدد البحث في مدى إمكانية تحقيق هذا الاتحاد، ولا في ما يقتضيه ذلك من توفير مستلزمات أو ما ينبغي بذله من مساع وجهود على الصعيدين السياسي والقانوني حتى يرى هذا الاتحاد العربي النور، فإننا نقتصر على التأكيد على أن هذه الوسيلة هي الأداة المثلى في توحيد القوانين، ومن ثم في التخلص من مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية. وعسى أن

تقتنع الدول العربية مستقبلا، عندما تتهيأ الأرضية السياسية والاقتصادية الملائمة لحصول هذه القناعة، بوجوب تكوين الاتحاد المنشود، ومن خلاله الوحدة القانونية، بكل ما يعود به ذلك من منافع على شعوب هذه الدول المترقبة (يوم الميعاد) منذ أمد بعيد.

الفرع الثاني: اتفاق الدول العربية على قوانين موحدة

١٢- بالنظر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتشابهة أو المتقاربة في الدول العربية واعتمادها أساسا على أصول تاريخية ودينية مشتركة، فضلًا عن خضوعها عموما إلى المؤثرات الدولية نفسها، فإنه ليس من ثمة ما يمنع نظريا اتفاق، وبالأحرى إجماع هذه الدول على قوانين موحدة، يتوافر على إعدادها خبراء القانون فيها، وهم والحمد لله مهيأوون للقيام بهذه المهمة التاريخية[١]، ولكن، ومع الأسف، هناك دائما (لكن)، ثمة عقبات عملية لابد من تخطيها قبل المباشرة بهذه المهمة.

والعقبة الأولى تتمثل في (الأنانية) القطرية والروح (الاستعلائية) السائدة في أوساط معينة في بعض الدول العربية، وتمسك هذه الأوساط، دون أي مبرر، بما هو مستقر عندها، لشعورها بأن مجرد التفكير في الاستغناء عن اصطلاح من الاصطلاحات القانونية فيه مساس بسيادة الدولة واستقلالها والانتقاص من مكانتها. وهذه مسألة نفسية أو عاطفية ولكنها ليست أقل خطورة في التعامل القومي أو الدولي من المسائل الأخرى، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. والأمر بحاجة إلى حملة تربوية أو حتى ترويضية للتخلص من هذه الظاهرة المستحكمة والمنعكسة آثارها على مختلف النشاطات وخصوصا القانونية.

(١) أنظر الدكتور أكرم ياملكي، في سبيل قانون تجاري موحد، مجلة الحقوقي، بغداد، السنة الثامنة، العددان الأول والثاني ١٩٧٦، ومجلة القضاء والتشريع، تونس، السنة الثامنة عشرة، ١٩٧٦.

ولعل من المفيد في هذا المقام، أن نبين أن التخلي عن اصطلاح قانوني، مهما امتد عمره في الزمان، لا يعني البتة (التضحية) حتى ينتاب المرء التردد في القيام بها، وإن كان من الضروري وليس من الغريب تقديم تضحية أو تضحيات أحيانا إذا اقتضت المصلحة ذلك. بل أن الأمر لا يعدو عن كونه تصحيحا لوضع غير صائب أو تحسينا لوضع غير مستحب.

ثمة عقبة أخرى تعترض سبيل اتفاق الدول العربية على قوانين موحدة، تكمن في خضوع المتولين على الأمور القانونية فيها لمؤثرات تاريخية أو دينية أو سياسية تقيد حرية المناقشة والاختيار، وتغلق أمامهم المنافذ المؤدية إلى غير ما هو المعتاد. وهذه العقبة مع الأسف، لا يمكن تخطيها بنفس الطريقة التي يمكن بها تخطي العقبة الأولى المتمثلة بالأنانية القطرية والروح الاستعلائية أحياناً، وإنما لابد من مواجهتها بقرارات عليا كفيلة بفك الأغلال المقيدة لأيدي أولي الأمر.

المطلب الثاني

تبني الدول العربية قانونا نموذجياً أو توحيد الاصطلاحات في القوانين العربية

ينقسم هذا المطلب على فرعين يتم عن طريقهما البحث في تبني الدول العربية لقانون نموذجي بشأن التشريعات التجارية، والعمل على توحيد المصطلحات التجارية العربية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تبني الدول العربية قانوناً نموذجياً

١٣- يتم إعداد القوانين النموذجية من قبل خبراء قانونيين أو لجان متخصصة من عدة دول أو أنظمة قانونية وتعرض بعد ذلك على المشاركين في مؤتمر دولي أو على مجالس هيئات دولية للتوقيع عليها، كما في مؤتمر جنيف المنعقد سنة ١٩٣٠ تحت رعاية عصبة الأمم، المتمخض عن توقيع ممثلي خمس وعشرين دولة على ثلاث اتفاقيات خاصة بالحوالة التجارية والسند للأمر ومعها الملحق المتضمن القانون الموحد بهاتين الورقتين، وكذلك مؤتمر جنيف الثاني المنعقد في السنة التالية ١٩٣١

المتمخض هو عن التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بالشيك ومعها أيضا الملحق المتضمن القانون الموحد بهذه الورقة.

حيث نصت الاتفاقية الأولى من كل من المجموعتين المذكورتين على التزام الدول الموقعة بإدخال أحكام كل من القانون الموحد للحوالة التجارية والسند للأمر والقانون الموحد للصك (الشيك) الملحق بالاتفاقية، من غير تعديل، في تشريعاتها الوطنية، وإن نصت في ملحق ثانٍ على عدد من التحفظات التي تجيز للدول الموقعة الخروج على بعض أحكام القانون الموحد[١].

وكان ذلك خطوة متقدمة، بالقياس إلى ما جرى قبل ذلك بعشرين سنة، عندما اجتمع ممثلو اثنتين وثلاثين دولة في مؤتمر لاهاي عاصمة هولندا سنة ١٩١٠، وتوصلوا خلاله إلى وضع مشروع اتفاقية دولية ومشروع قانون موحد للحوالة التجارية والسند للأمر، ولكن بالنظر للحساسية الناشئة في حينه من استعمال اصطلاح (القانون الموحد) باعتباره ماسا بسيادة الدول، عاد ممثلو الدول المذكورة إلى الاجتماع ثانية بعد سنتين (١٩١٢) ليوقعوا على ما اتفقوا على تسميته هذه المرة بـ(النظام الموحد)[٢]، متجنبين بذلك إثارة الحساسية الناشئة من تسميته السابقة (القانون الموحد)، وإن كان هذا الشعور الآن قد تلاشى تقريبا، ولم يعد اصطلاح (القانون الموحد) عقبة في تبني الأحكام الواردة فيه بهذه التسمية، مع ملاحظة أن المملكة العربية السعودية ما زالت تتجنب تسمية أية مجموعة من الأحكام القانونية بـ(قانون) وتستعمل بدلا منه اصطلاح (النظام)، ومن ذلك نظام الأوراق التجارية لسنة ١٩٦٣ ونظام الشركات لسنة ١٩٦٥، وهذا بسبب اعتبارها أحكام الشريعة الإسلامية وحدها (قانونا)، وإن لم يمنعها ذلك من تبني أحكام القانونين الموحدين الملحقين باتفاقيتي جنيف في الحوالة

(١) الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، الأوراق التجارية ، أربيل ٢٠١٢، بند ٩، ص١٥.

(٢) الدكتور اكرم ياملكي، نفس المصدر، بند ٩، ص١٤.

التجارية والسند للأمر وفي الصك (الشيك)، ولكن تحت عنوان (نظام) الأوراق التجارية، كما سبق بيانه.

وهذا ما يشكل أيضا اختلافا في الاصطلاحات القانونية. حيث إن اصطلاح (النظام) في العراق وعدد غير قليل من الدول العربية يطلق على الأحكام التنظيمية التفصيلية الصادرة استنادا إلى أحكام (قانون)، وليس على هذا الأخير. كما أن مصر وعدد من الدول الأخرى تستعمل اصطلاح (اللائحة) عوضا عن النظام. وفي ذلك مشكلة أخرى من مشاكل اختلاف الاصطلاحات القانونية.

ومع أننا لا ننكر كون إعداد قانون نموذجي موحد ودعوة الدول إلى تبنيه خطوة إلى الأمام بالنسبة للوضع الراكد السائد الآن، إلا أننا لا نريد أن يقف الطموح عند هذا الحد، ونتمنى أن تتجه النية وينعقد العزم على الاتفاق على قوانين عربية موحدة حتى في ظل تعدد الدول العربية واستقلال كل منها عن الأخرى والاختلافات القائمة بينها، ولا سيما نحن بصدد توحيد اصطلاحات وأحكام القانونين المدني والتجاري، أي أحكام القانون الخاص، وليس توحيد اصطلاحات وأحكام القانون العام، وإن كان من المرغوب والمفيد أيضا ولاشك تعميم عملية التوحيد وشمول القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي أيضا بها. وما ذلك بالأمر المبالغ فيه، فالوحدة الشاملة طموح مشروع، في صالح الجميع، وليس فيه ما يمكن أن يصيب أحدا بضرر.

وعسى أن لا يكون مصير اية محاولة جديدة في إتفاق الدول العربية على قوانين موحدة أو تبنّيها قانوناً نموذجياً، المصير الذي آل اليه مشروعا قانون الاوراق التجارية المعدّان من قبل جامعة الدول العربية وإتحاد المحامين العرب سنة ١٩٤٩، أي قبل ثلاث وسبعين سنة، اللذان يباتان في سبات عميق. ومثلهما المشروع العربي الموحد لقانون الطيران المدني المعدّ هو بعد ذلك بعشرين سنة (١٩٦٩) من قبل لجنة من الخبراء في تشريعات الطيران المدني بالدول الاعضاء في جامعة الدول العربية،

تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة قبل ذلك بخمس سنوات (١٩٦٤)، والذي حُظي بموافقته سنة ١٩٧٠ على إحالته الى مجلس الطيران المدني والدول العربية لإعادة دراسته والدعوة الى عقد مؤتمر خاص لممثلي هذه الدول (في أقرب وقت ممكن)، على أن تعرضه في صيغته النهائية الأمانة العامة لمجلس جامعة الدول العربية عليه، واذا به يُصاب بالنوبة نفسها فيغط بدوره في النوم اثنتين وخمسين سنة [١].

والأمر كذلك، بالنسبة للقانون المدني العربي الموحد، المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب سنة ١٩٩٦، أي قبل ست وعشرين سنة، ولما يرَ النور بعد [٢].

الفرع الثاني: توحيد الاصطلاحات في القوانين العربية

١٤- توحيد الاصطلاحات في القوانين العربية ليس فقط مسألة لغوية، وإنما هو بالدرجة الأولى مسألة قانونية، بالنظر لدلالة كل اصطلاح على معنى معين وارتباطه التام بحكم أو بأحكام معينة، وتوحيد الاصطلاحات المختلفة دون مراعاة الأحكام القانونية المرتبطة بها قد يودي إلى مشاكل أخرى. ولذلك لابد من أن يتوافر على توحيد الاصطلاحات القانونية فقهاء مختصون، خبراء في الأحكام المرتبطة بها، أي

(١) الدكتور اكرم ياملكي، القانون الجوي العام والخاص/ دراسة مقارنة بين كل من القانون العراقي والأردني والمصري والاماراتي ومشروع قانون الطيران العربي الموحد والاتفاقيات الدولية، جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١٤، بند ٤، ص٤٠ و ٤١.

(٢) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة الى أحكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد)، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠. بعد إشارته وإشادته، في تقديم كتابه هو، بجهود الدكتور عبد المنعم فرج الصدّه في محاضراته في القانون المدني لطلبة الدراسات القانونية، في معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، سنة ١٩٥٨، في (نظرية العقد في قوانين البلاد العربية) ((كنواة لدراسة أوسع وأشمل في تنظيم جميع القوانين العربية (تمهيداً لقانون مدني عربي موحد))).

ذوو علم بمضامين ومفاهيم جميع القوانين العربية ذات العلاقة. وهذا ما يوجب على هؤلاء الفقهاء مراجعة ليس فقط نصوص قوانين كل دولة عربية، وإنما كذلك آراء الفقهاء وقرارات المحاكم فيها.

ولذلك لم يوفق مجمع اللغة العربية في القاهرة أحيانا في اختيار الاصطلاحات القانونية وتحديد معانيها بالضبط، بسبب الاعتماد فيه عموما على علماء اللغة وحدهم أو عدم الاستعانة فيه بالفقهاء القانونيين.

نذكر على سبيل المثال، تسمية هذا المجمع الشخص الموسط في الحوالة التجارية، أي الشخص الموصى بقبولها أو بوفائها عند الاقتضاء، كمسحوب عليه ثانوي أو احتياطي عند عدم قبولها أو وفائها من المسحوب عليه الأصلي، بـ(القابل أو الموفي الاحتياطي)[١]، مع أن الشخص الموسط أو الموصى بقبول الورقة أو وفائها قد لا يلبي هذا الطلب، فلا يقبلها ولا يلتزم بالتالي بوفائها، وحتى لو قبلها فإنه قد لا يوفي بالتزامه فلا يوفيها، فلا يصح عندئذ تسميته بـ(القابل) أو (الموفى) الاحتياطي[٢].

الخاتمة

<u>اولاً- النتائج</u>

نستلخص من هذا البحث:

١- ان هناك اختلافات عديدة بين الاصطلاحات القانونية في القوانين العربية، ومنها في القانون الخاص، أي في القانونين المدني والتجاري، بالرغم من كون اللغة العربية الفصحى هي المصاغة بها هذه القوانين جميعاً.

(١) يوسف شلالة وفريد فهمي، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي وعربي فرنسي، الإسكندرية، ص٨٥٠.

(٢) الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية-دراسة مقارنة، أربيل ٢٠١٢، بند ٧٨، ص١٠١، والأوراق التجارية والعمليات المصرفية، عمان ٢٠٠٨، بند ٧٥، ص٧٦.

٢- ان أسباب هذه الاختلافات جغرافية وتاريخية وسياسية، بالنظر لخضوع الدول العربية الى تأثيرات لم تكن لها ارادة فيها عموماً.

٣- ان المحاولات العديدة التي جرت لتوحيد القوانين العربية، ولا سيما المدنية والتجارية، منذ سنة ١٩٤٩ وحتى الآن، لم تحظ بالنجاح المرجو منها، في تحقيق الوحدة القانونية، ليس عموماً وانما حتى جزئياً.

٤- ان مصلحة الدول العربية تقتضي العمل بكل جدّية لوضع حدّ لهذه الاختلافات كلياً ونهائياً.

ثانياً- التوصيات

نوصي المشرع العراقي، ونأمل في أن يصغي ويستجيب بقية المشرعين في الدول العربية جميعاً الى ذلك أيضاً، بما يأتي:

١- التوجّه سياسياً واقتصادياً وقانونياً، ان لم يكن لتكوين دولة واحدة تضم جميع الدول العربية، ففي الأقل لتكوين اتحاد من هذه الدول، على نمط الاتحاد الاوربي، لتقليل الفوارق القائمة بينها من أجل تقدم شعوبها وازدهار حياتها.

٢- العمل حالاً، بغض النظر عن التوجّه السياسي لوحدة الدول العربية، للاتفاق جدّياً وفق خطة علمية وعملية لأصدار قوانين موحدة للدول العربية عن طريق جامعة الدول العربية والبرلمانات العربية.

٣- في حالة عدم إقتناع الدول العربية، لأي سبب كان، بأي من الحلّين السابقين، تشكيل لجنة عليا من القانونيين المختصين وذوي الخبرة، تضم خصوصاً أساتذة متمرسين في الجامعات العربية ومن القضاة والمحامين لوضع مشروعات قوانين نموذجية وفق منهج محدد خلال مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٤- وفي كل الأحوال، وحتى لو لم تحظَ أي من التوصيات الثلاثة أعلاه بالقبول، عدم التقاعس أو التلكؤ في اتفاق جميع الدول العربية على توحيد إصطلاحاتها

القانونية، باشتراك جميع الجهات المعنية، بما فيها علماء اللغة والشريعة والقانون والاقتصاد، وفق خطة عملية وخلال مدة معقولة.

وعسى أن يستجيب البشر.. وإلاّ القدر!

ومن الله التوفيق

مصادر البحث

١- الدكتور أكرم ياملكي، في سبيل قانون تجاري موحد، مجلة الحقوقي، بغداد، السنة الثامنة، العددان الأول والثاني ١٩٧٦، ومجلة القضاء والتشريع، تونس، السنة الثامنة عشرة، ١٩٧٦.

٢- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري – دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، عمان ٢٠١٠.

٣- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، جامعة جيهان، أربيل ٢٠١٢.

٤- الدكتور أكرم ياملكي، القانون التجاري/الأوراق التجارية–دراسة مقارنة، أربيل ٢٠١٢.

٥- الدكتور اكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، عمان ٢٠٠٨.

٦- الدكتور أكرم ياملكي، قانون الشركات، جامعة جيهان، أربيل ٢٠١٢.

٧- الدكتور اكرم ياملكي، القانون الجوي العام والخاص/ دراسة مقارنة بين كل من القانون العراقي والأردني والمصري والاماراتي ومشروع قانون الطيران العربي الموحد والاتفاقيات الدولية، جامعة جيهان، اربيل، ٢٠١٤.

٨- الدكتور ألياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني الشركات التجارية، طرابلس–لبنان ٢٠٠٩.

٩- جي. اي. مانسيون

J.E. MANSION, HARRAP's SHORTER FRENCH AND ENGLISH DICTIONARY, Part One, London 1963.

١٠- الدكتور زهير عباس كريم والدكتور حلو أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، أربد ٢٠٠٢.

١١- الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، جامعة جيهان، أربيل ٢٠١١.

١٢- الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العربية ومشروع القانون المدني العربي الموحد مع الاشارة الى احكام الفقه الاسلامي ودور تقنيات الاتصال الحديثة في ابرام العقد)، بيروت، ٢٠١٥.

١٣- الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، مقدمة عامة – الأعمال التجارية – التاجر – العقود التجارية – عمليات المصارف، بغداد ٢٠١٥.

١٤- الفرائد الدرية في اللغتين العربية والفرنسية، بيروت ١٩٥١.

١٥- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية – بيروت.

١٦- مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، السنة الثالثة والعشرون، العدد الثالث، تموز – أيلول ١٩٦٨.

١٧- مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق/ جامعة بغداد، المجلد الاول، العدد الاول، السنة ١٩٦٩.

١٨- مجلة نقابة المحامين في الاردن، السنة ١٩٧٠، العدد ٣ و٤.

١٩- مجلة الحقوقي، بغداد السنة الثامنة، العددان الاول والثاني، ١٩٧٦.

٢٠- مجلة القضاء والتشريع، تونس، السنة الثامنة عشرة، ١٩٧٦.

٢١- الدكتور محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك/ دراسة مقارنة، عمان، ٢٠٠٨.
٢٢- الدكتور مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري/ الجزء الثاني في الاوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك – الافلاس، الاسكندرية ١٩٧١.
٢٣- يوسف شلالة وفريد فهمي، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي وعربي فرنسي، الإسكندرية.
٢٤- القوانين المدنية والتجارية العراقية والعربية.